محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٣٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، اياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد طلال الحمصي .

المميز :

وكيله المحامي .

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٥/٨٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢١ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٢/٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ فيما يتعلق بمقدار الغرامة المحكوم بها وتخفيض هذه الغرامة إلى النصف بحيث تصبح العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة سنتين ونصف محسوبه له المدة التي امضاها موقوفاً والغرامة (٣٣٢٣) ديناراً و (٣٤٥) فلساً وتصديقه فيما عدا ذلك واعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز عندما قررت أن اخذ محكمة الدرجة الأولى ببينة النيابة وقناعتها بها موافق لاحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية وان حكمها بتجريم المميز في محله وموافق للقانون .

٢- أخطـأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بتأييدها لمحكمة الدرجة الأولى باستبعادها لبينة الدفاع دون مناقشة هذه البينة وبيان عدم الاعتماد عليها والاكتفاء بالقول بان البينة الدفاعـية لـم تقـدم شيء ولا تفي الواقعة المنسوبة إلى المتهم من قول بهم ومخالف للقانون .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقصورها عن استقصاء اركان جريمة الاختلاس ومدى توافـــر هـــذه الاركـــان فيما نسب إلى المميز فجاء قرارها بعيب القصور في التعليل ومخالف للقانون .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً و رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة قد اسندت للمتهم المميز تهمـــة الاختلاس خلافـــاً للمـــادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبـــات بدلالة المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من قانون الجرائم الاقتصادية .

لـــدى المحاكمـــة امـــام محكمـــة الجنايات وبعـــد استكمـــال اجراءات التقاضي وبـــتاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٢٤ اصـــدرت قرارها بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/٥٢٣ القاضي بتجريم المتهم بجرم الاختلاس بحدود المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات بدلالة المواد ٦ ، ٧ ، ٨ مـــن قانون الجرائم الاقتصادية والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وبغرامة مقدارها (٦٦٤٦) ديناراً و ٩٦٠ فلساً قـــيمة مـــا اختلس وللاسباب المخففة التقديرية قررت تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الحكـــم بوضـــعه بالاشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والغرامة مقدارها (٦٦٤٦) ديناراً و ٦٩٠ فلساً .

طعـــن المحكوم عليه بهذا الحكم استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ اصدرت محكمة الاســـتئناف قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/١٥٦٩ القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

طعن المحكوم عليه بقرار محكمة الاستئناف تمييزاً وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ اصدرت محكمـــة التمييز قرارها بالقضية التمييزية رقم ٢٠٠٥/٣٩٩ القاضي بما يلي : (أن الافعال

lawpedia.jo

المادية التي اقدم عليها المميز تشكل كافة اركان جريمة الاختلاس بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وحيث أن الحكم المميز انتهى إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله . واما عن الحكم بالغرامة فنجد أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن الغرامة المنصوص عليها بالمادة (١٧٤) من قانون العقوبات هي غرامة جزائية ولا تعتبر من الالزامات المدنية لذلك فانها تكون مشمولة بالتخفيض في حال توافر الأسباب المخففة التقديرية وفي الحدود المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ من قانون العقوبات .

وحيث أن الحكم المميز انتهى لخلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله من هذه الجهة وحرياً بالنقض من هذا الجانب لذلك نقرر نقض الحكم المميز من حيث العقوبة في الشق المتعلق بالغرامة وتأييد الحكم المميز فيما عدا ذلك) .

لدى اعادة اوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف سجلت بالرقم ٢٠٠٥/٨٨٥ واتبعت حكم النقض وعملت بموجبه وخفضت عقوبة الغرامة إلى مبلغ (٣٣٢٣) ديناراً و ٣٤٥ فلساً.

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥ .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب بنهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعاً والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من تجريم المميز وادانته واستبعاد البينة الدفاعية وقصورها في استقصاء اركان جريمة الاختلاس ومدى توافر هذه الاركان فيما نسب إلى المميز فجاء قراره مشوباً بعيب القصور في التعليل ومخالفاً للقانون .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة التمييز وبقرارها رقم ٢٠٠٥/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ قد وجدت أن الافعال المادية التي اقدم المميز عليها والمتمثلة بقيامه بتنظيم وصول المقبوضات الصادرة عن دائرته بحيث يقبض المبلغ المثبت على النسخة البيضاء الأولى من جلد الوصول بالقيمة الحقيقة من المواطن ويقوم بتغيير القيمة في النسختين الثانية والثالثة من الوصول بمبلغ اقل من المبلغ المقبوض ويدخل الفرق في ذمته ويتم توريد المبلغ

المثبـــت في النسختين الثانية والثالثة إلى الصندوق وتمكن حسب التقرير من الاستيلاء على هذه المبالغ وتصرف بها كما تبين أن المتهم المميز قام بالاستيلا على مبالغ من البنك الكفيل للمواطن والتي استلمها المميز بموجب شيكات لصالح امانة عمان الكبرى وتم ايداعها في حساب الامانة وتسديدها ضمن ارساليات المنطقة دون أن يقوم بتحرير وصولات قـــبض بهـــا بحيـــث قـــام بالاستيلاء على قيمتها من النقد الموجود لديه والمحددة بموجب وصولات مدفوعة نقداً بحيث بلغ مجموع المبالغ التي استولى عليها (٦٦٤٦) ديناراً و ٦٩٠ فلساً .

وحيث أن اموال امانة عمان الكبرى تعتبر اموالاً عامة طبقاً لاحكام المادة ٢/ب/٣ مـــن قـــانون الجـــرائم الاقصادية فان الافعال التي قارفها المميز تشكل كافة اركان جريمة الاختلاس بالمعنى المقصود بالمادة ١٧٤ من قانون العقوبات .

لذلـــك فاننا لا نجد ما يبرر للرجوع عما خلصت إليه محكمتنا في قرارها المشار إليه بهيئتها السابقة .

وعليه يكون معاودة الطعـــن بمـــا قضـــت به محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٥/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ مخالف للقانون لاكتسابه الدرجة القطعية .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف اتبعت حكم النقض وعملت بموجبه فتكون أسباب التمييز هذه مستوجبة للرد .

لذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ شوال سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١١/٢٧م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo